



الشركة الوطنية لتصنيع وسبك المعادن (معدنية)

اللائحة التنظيمية للجنة الترشيحات والمكافآت

تمهيد :

أن مجلس الإدارة وهو يقوم بمسؤولياته ويمارس إختصاصاته وصلاحياته المنوطة به ، يحرص على أن يكون له لجان مستقلة تساهم معه في تحقيق أهداف الشركة وإستراتيجيتها ، وإنه إسترشاداً بـ "لائحة حوكمة الشركات في المملكة الصادرة من مجلس هيئة السوق المالية" جاء تشكيل هذه اللجنة لتكون إحدى لجان مجلس الإدارة الدائمة تساهم في تمكينه من تأدية مهماته بشكل فعال .

أولاً : تشكيل اللجنة ومدة عضويتها :

- ١/١ يشكل مجلس الإدارة "لجنة الترشيحات والمكافآت" برئاسة رئيس مجلس إدارة الشركة وعضوية ثلاثة أعضاء آخرين ، يكون من بينهم عضوان على الأقل من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين .
- ٢/١ تصدر الجمعية العامة للشركة بناء على إقتراح من مجلس الإدارة قواعد إختيار أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت ومدة عضويتهم وأسلوب عمل اللجنة .
- ٣/١ يجوز لمجلس الإدارة إعادة تشكيل عضوية اللجنة ، وإذا شغل مركز أحد أعضاء اللجنة يعين المجلس عضواً آخرأ في المركز الشاغر .


ثانياً: مسؤوليات اللجنة ، ومهامها ، وصلاحياتها :

تشمل مهمات لجنة الترشيحات والمكافآت ومسؤولياتها مايلي :-

- ١/٢ التوصية لمجلس الإدارة بالترشيح لعضوية المجلس وفقاً للسياسات والمعايير المعتمدة مع مراعاة عدم ترشيح أي شخص سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، إلا إذا رد إليه إعتبره .
- ٢/٢ المراجعة للإحتياجات المطلوبة من المهارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة وإعداد للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة بما في ذلك تحديد الوقت الذي يلزم أو يخصصه العضو لأعمال مجلس الإدارة .
- ٣/٢ مراجعة هيكل مجلس الإدارة ورفع التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها.
- ٤/٢ تحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة وإقتراح معالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة .
- ٥/٢ التأكد بشكل سنوي من إستقلالية الأعضاء المستقلين ، وعدم وجود أي تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركات أخرى .
- ٦/٢ وضع سياسات واضحة لتعويضات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين الذين يعينهم مجلس الإدارة ، ويراعى عند وضع ذلك السياسات إستخدام معايير ترتبط بالأداء .
- ٧/٢ التوصية لمجلس الإدارة بالترشيح بتعيين كبار التنفيذيين الذين يعينهم مجلس الإدارة .
- ٨/٢ يمكن للجنة الإستعانة بخبراء خارجيين متخصصين في مجال أعمالها عند الحاجة .

(١)

أعدت بقرار مجلس الإدارة رقم (٢/م/٩٥/٢٠٠٧) بتاريخ ٢١/١٢/٢٠٠٧م





ثالثاً: إجراءات وأسلوب عمل اللجنة ، واجتماعاتها :

- ١/٣ تعقد اللجنة إجتماعاتها بدعوة من رئيسها ، وعلى رئيس اللجنة أن يدعو اللجنة لعقد إجتماع متى طلب ذلك كتابة إثنان من الأعضاء .
- ٢/٣ للجنة أن تعين أميناً لها من أعضائها أو من غيرهم ، يعدّ محاضر إجتماعاتها .
- ٣/٣ لا يكون إجتماع اللجنة صحيحاً إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل .
- ٤/٣ يجوز أن يكون حضور عضو اللجنة للإجتماع عبر الإتصال الهاتفي ، وذلك في حالة كان للعضو عذراً مقبولاً لدى رئيس اللجنة حال دون حضور الإجتماع في مقره ، وبشرط ألا يزيد عدد الإجتماعات التي يحضرها هاتفياً على (٥٠%) من عدد الإجتماعات في كل سنة .
- ٥/٣ يجوز لعضو اللجنة المتغيب عن حضور الإجتماع أن ينيب عضواً آخر عنه في التصويت على إتخاذ القرارات ، ويعتبر عضو اللجنة مستقياً إذا تخلف دون عذر مقبول لرئيس اللجنة عن حضور إجتماعات اللجنة لأربع جلسات متتالية .
- ٦/٣ تصدر قرارات اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات كان الترجيح للرأي الذي صوت معه رئيس اللجنة .
- ٧/٣ يجب على اللجنة توثيق إجتماعاتها وقراراتها في محاضر يوقعها الأعضاء وترفع اللجنة محاضر إجتماعاتها إلى مجلس الإدارة .

رابعاً : التزامات أعضاء اللجنة :

- ١/٤ على أعضاء اللجنة تخصيص وقت كاف للإضطلاع بمسئولياتهم بما في ذلك التحضير لإجتماعات اللجنة والحرص على حضورها .
- ٢/٤ يلتزم عضو اللجنة بالمحافظة على أسرار الشركة وما إطلع عليه من معلومات بسبب عمله في الشركة أو معها ، ويتصرف بهذا الشأن وفقاً للتعليمات النظامية والعرفية ذات العلاقة .
- ٣/٤ يعمل أعضاء اللجنة بالحياد والاستقلالية ، ولايجوز أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود والتصرفات التي تتم لحساب الشركة وإن وجد مثل ذلك يتم الإفصاح وأخذ موافقة مجلس الإدارة ، ولايحق له التصويت على البند ذو العلاقة .
- ٤/٤ لايجوز للشركة أن تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع لأعضاء اللجنة أو أن تضمن أي قرض يعقده واحد منهم مع الغير .

خامساً: المكافآت :

- ١/٥ يستحق عضو اللجنة بدل حضور قدره (٣,٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال عن كل جلسة من جلسات اللجنة ، على ألا يزيد عن ستة وثلاثين ألف ريال في السنة .

سادساً : مادة عامة :

- ١/٦ صدور هذه اللائحة وأي تعديل عليها يكون بقرار من مجلس إدارة الشركة .

والله الموفق ،،،

(٢)

أعتمدت بقرار مجلس الإدارة رقم (٢/٢٠٠٧/٩٥/م) بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١

